قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦

بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض والتصديق على المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ، وذلك لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن منح الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لمجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى سبيل تنفيذ أغراضها اتخاذ الوسائل الآتية :

(أ) إصدار اللوائح والقرارات لتنظيم الشئون المالية والإدارية .

(ب) الموافقة على الهيكل التنظيمى للهيئة بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الإدارة .

(ج) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى البنود السابقة بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكذلك النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة بما لا يجاوز المرتبات والبدلات التى تعطى للوزراء .

وتنفذ هذه القرارات بمجرد اعتمادها من الوزير المختص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة على المكلفين الموجودين بالخدمة الذين عينوا بمكافآت شاملة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

كما تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة على من يكلف مستقبلا بعد العمل بهذا القانون إذا رغب فى التعيين على فئة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها وبشرط أن يكون تكليفه قد انتهى دون تجديد .

ولا يترتب على التسوية فى جميع الحالات صرف أية فروق مالية عن الماضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات